قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال .

(المادة الثانية)

تطبق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى الدولة ، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال

(مـــادة ١)

الغرض من إنشاء صندوق إعانة الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أيًا كان عدد عمالها التى تم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية ، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقًا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى .

(مـــادة ٢)

يختص مجلس إدارة الصندوق بمايأتى :

١ - رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية وذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية وبما يؤدى إلى إزالة أسباب عدم سداد الأجور للعاملين بالمنشأة .

٢ - التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها للحد من آثارها ببحث وتحديد المشكلة والمتابعة المستمرة حتى إزالة أسبابها .

(مـــادة ٣)

يضع مجلس إدرة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين والداخلية لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وهذه اللائحة .

(مـــادة ٤)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من المجلس ، على أن يلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق .

(مـــادة ٥)

يكون للصندوق أمين عـام يشـرف على كافـة النواحي الماليـة والإدارية للصندوق ويمثل الصندوق أمـام القضـاء والغير ويصـدر بتعيينـه وتحـديد معاملاتـه الماليـة قـرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ولأمين عام الصندوق تشكيـل الأجهـزة التنفيذية والإدارية اللازمة لإعمال أحكام هذه اللائحة والمساعدة والمشاركة فى أعمال الصندوق حسب مقتضيات العمل وتطوره ، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، كما يحضـر جلسـات مجلس إدارة الصنـدوق يكون مقرراً له ولايكون له صوت معدود فى المداولات .

(مـــادة ٦)

يكون ندب ذوى الخبرة للعمـل بالصنـدوق بقـرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض الأمين العام .

(مـــادة ٧)

تحدد بمديريات القوى العاملة والهجرة بكافة محافظات الجمهورية ، وحدات تتبع مجلس إدارة الصنـدوق لتنفيـذ أحكام القانـون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشـار إليـه ولائحته التنفيذية ومايصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات .

وتتولى كل وحدة مسك سجلات ودفاتر مستقلة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال ، بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته .

(مـــادة ٨)

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم «صندوق إعانات الطوارئ للعمال» خلال النصف الأول من كل شهر مرفقًا بها نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموعة أجورهم الأساسية .

(مـــادة ٩)

تصرف الإعانة وفقًا للشروط والضوابط التالية :

١ - يتم النظر فى الحالات المطلوب صرف الإعانة لها استنادًا إلى تقرير تتقدم به للصندوق النقابة العامة المعنية أو المنشأة مرفقًا به نموذج طلب الإعانة .

٢ - يتولى الصندوق اتخاذ كافة إجراءات الصرف وتسليم الشيكات ومتابعة عملية الصرف .

٣ - تصرف الإعانة لمدة ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم إعادة التشغيل المناسب للمنشأة واتخاذ الإجراءات القانونية التى من شأنها عدم استحقاق صرف الإعانة أو حصول العامل على فرصة عمل بديلة أيهما أقرب ويكون الصرف بواقع (٧٥٪) من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيهًا وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه شهريًا .

٤ - أن يكون هؤلاء العاملين من المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية .

٥ - أن يكون العامل قد أمضى بالمنشأة مدة لاتقل عن سنة على الأقل .

٦ - أن يكون صرف الإعانة للعاملين بالمنشأة التى يسرى عليها هذا القانون بشيكات موقعًا عليها من الأمين العام للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول ويكون التوقيع الثانى للمختص بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(مـــادة ١٠)

يوقف صرف الإعانة فى الحالات الآتية :

١ - إذا وجد العامل فرصة عمل بديلة .

٢ - إعادة تشغيل المنشأة .

٣ - انتهاء علاقة العمل وفقًا لأحكام القانون .

٤ - إذا ثبت التحايل بأية صورة لصرف الإعانة .

(مـــادة ١١)

تلتزم الشئون الماليـة بالصندوق بإعـداد موقف مـالى بالإيـرادات والمصروفات نهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة لإصدار القرارات اللازمة .

(مـــادة ١٢)

تعتبر أموال الصندوق من موارده الذاتية ، ويرحل فائض الحساب المودعة به الأموال فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية .

(مـــادة ١٣)

تودع مـوارد الصندوق فى حسـاب خـاص لدى البنك الذى يتم اختـياره من قـبل مـجلس إدارة الصندوق ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من أمين عام الصندوق أو من يفوضه فى ذلك كتوقيع أول ويكون التوقيع الثانى لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(مـــادة ١٤)

تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف .

(مـــادة ١٥)

يعد للحساب الخاص موازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا للنظم المتبعة فى إعداد الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها مايسرى على الموازنة العامة من أحكام كما يعد له حساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية .

(مـــادة ١٦)

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ، ولايجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق .

(مـــادة ١٧)

لمجلس إدارة الصندوق قبول التبرعات والهبات والإعانات المشروطة .

(مـــادة ١٧)

يعد مجلس إدارة الصندوق تقريراً للعرض على مجلس الوزراء فى نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق وماتم اتخاذه من أعمال موضحًا به بيان كافة أوجه الصرف وعدد المستفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ العرض .